

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كنال أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي،

*

* *

الملحق رقم 1

القنوات الجديدة

June - 1

Gulli - 2

National Geographic - 3

قرار م.أ.س.ب. رقم 10.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار م.أ.س.ب. رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة "الأوائل/أرابيسك" لشركة "دجيتال بلاتفورم المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 منه :

قرار م.أ.س.ب. رقم 09.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م.أ.س.ب. رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» :

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 8 فبراير 2010، المقدم من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها «كنال بلوس» :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «كنال أوفرسيس المغرب»، شركة ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها «كنال بلوس» :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» :